


مسؤولية الولى والوصى

نحو القصر

الاسعاف الـدكتور
محمد وأنت سعيد

أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية
ووكيل كلية الأدب - جامعة المنوفية
عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

دار الفقرا



**مسؤولية الولي والوصي
نحو القصر**

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٢ - ١٤٢٣

دار الفوائد للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع. - المنصورة

الإذاعة : ش. الإمام محمد بن عبد الواحد تكليفة الأدلة من باب : ٢٣١
ت: ٢٢٥٦٢٢٣٠ / ٢٢٥٦٢٣٠ - تاكس: ٩٧٤ / ٢٢٦٠٩٥٠ - ٥٠

المكتبة: أمام كلية الطب ت: ٢٢٤٩٥١٢٣٠ - ٥٠

E-Mail : DAR ELWAFA @ HOTMAIL . COM



مسئوليّة الولي والوصي

نحو القصر

الأستاذ الدكتور

محمد رافت سعيد

أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية
وكييل كلية الآداب - جامعة المنوفية
عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



مقدمة

نحمدك اللهم ونستعينك ونستهديك ، ونصلى ونسلم على خاتم أنبيائك ورسلك سيدنا محمد .

ويعد :

فهذه دراسة في موضوع له أهميته ، لأنه يتعلّق بفئة من الأمة تتبنّى باليتم ، وبفئة أخرى تتبنّى بما ينبعى أن تقوم به نحو هؤلاء القصر ، ولکى يعان المسلم على الفور والنجاة في هذا الابلاء ، عليه أن يستوعب ما جاء في كتاب الله تعالى من آيات كريمة تتضمن هذا الموضوع وما ورد في سنة النبي ﷺ من تفصيل لذلك ، وما استنبطه الفقهاء من أحكام تتعلق بهذا .

فهذه دراسة في التفسير والحديث والفقه تعد دليلاً عمل للأوليا والأوصياء عن القصر ، وفاء بهذه المسؤولية ، وجعلتها بعنوان : مسؤولية الولي والوصي نحو القصر ، وسألناها فيها المباحث الآتية :

- التوجيه الخلقي في تحمل المسؤولية وأدالها .

- الولي والوصي .

- شروط الولاية والوصاية .

- مسؤولية الإنفاق .

- المسؤولية العاطفية وحكمها .

- مسؤولية التربية والتأديب والتعليم .

- المسؤولية الاجتماعية .

- الخاتمة .

ونسأل الله أن ينفع بها فهو المستعان ، وهو سبحانه ولى التوفيق .

أ.د. محمد رافت سعيد

التوجيه الخلقي من تحمل المسؤولية وأدائها

لقد حق الإسلام روح التكافل بين أفراد الأمة حتى صارت - كما وصفها رسول الله ﷺ - كالجسد الواحد ، يعرف الغنى واجبه نحو الفقير، في ركأة تؤدي ، وصدقات تطوعية ، ويبذل الأخ نصحه لأخيه ، ويتناصرون في الحق « فالمسلم أخي المسلم ، لا يظلمه ، ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيمة » متفق عليه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا » وشبك بين أصابعه . متفق عليه .

فهذه الوحدة العضوية التي أكدتها الرسول ﷺ في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » متفق عليه . تجعل التداعى إيجابياً إذا حدث لأحد أفراد الأمة مظاهر من مظاهر الضعف .

فالنظام الخلقي الذي بناء الإسلام ورسي علىه أتباعه يحقق هذا التداعى لغير هذا الضعف ، كما أن التشريع المبارك ينهض بهذه المهمة في

بيان دوائر المسؤولية ، ليقوم بها أحق الناس وأقدرهم ، وتفصيل وجوهها ، حتى يزول الضعف ، ولكن تؤدي الواجبات كاملة نحو الضعفاء ، وينهض القادرون بهذه المسؤوليات نجد التوجيهات الشبوية الكريمة في تقدير من ابتنى بهذا الضعف في الأمة ليكون محل عناية إخوانه ، فعن أبي الدرداء عوifer رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ابغوني في الضعفاء ، فإنما تُنصرون وترزقون بضعفائكم » رواه أبو داود بإسناد جيد وعن أبي شريم خُويلد بن عمرو المخزاعي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « اللهم ، إني أخرج حق الضعيفين ، اليتيم والمرأة » حديث حسن رواه النسائي بإسناد جيد ، ومعنى ذلك بيان المسؤولية وتحملها نحو اليتيم ذكراً كان أم أنثى فمعنى « أخرج » الحق المخرج ، وهو الإثم بين ضيق حقهما ، وأحدى من ذلك تحليلاً بليغاً ، وأزجر عنه زجراً أكيداً .

ولكن تؤدي هذه المسؤولية بحب وإحسان يذكر النبي ﷺ ما جعله الله للقائمين بها نحو الضعيفين فيقول مبشرًا : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا » وأشار بالسبابة والوسطى ، وفوجي بينهما ، رواه البخاري . وكافل اليتيم هو القائم بأموره .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كافل اليتيم له أو ثانية ، أنا وهو كهاتين في الجنة » وأشار الراوي وهو مالك بن أنس لسبابة والوسطى . رواه مسلم ومعنى « له أو ثانية » أن يكفله قريبه ، أو

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من عال جاريتين حتى تبلغا جاءه يوم القيمة أنا وهو كهاتين » ، وضم أصابعه . رواه مسلم ، وإذا كان الترغيب يحقق الإحسان في الكفالة ، فإن الترهيب والتحذير يتحققان كمال النهوض بالمسؤولية في حالات الضعف الإنساني يقول تعالى : « فَإِنَّمَا الْيَتَيمَ فَلَا تَقْهَرْ (١) » [الصافع] ، ويقول سبحانه : « أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (٢) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَيمَ (٣) وَلَا يَعْسُنُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (٤) » [الماعون] . فهذا تحذير من استغلال ضعف اليتيم وغلبه على ماله ، وقهره معنوياً ومادياً ، ومعاملته بعنف .

ويقول تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا (٥) » [النادم] ، ويقول سبحانه : « وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْيَتِي هِيَ أَحْسَنُ » [الأنعام : ١٥٢] ، ويقول جمل في علاه : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَلَا خَوَانِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ » [البقرة : ٢٢٠] ، وعد النبي ﷺ أكل مال اليتيم من المهلكات فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اجتبوا السبع الموبقات » قالوا : يا رسول الله : وما هنَّ ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقدف الحصبات المؤمنات الغافلات » متفق عليه .

فأكل مال اليتيم مع هذه الكبائر المهلكة ، وبهذا التوجيه المرغب

والمحذر يكون موقع الشعور بالمسؤولية نحو القصر من الأقارب أو غيرهم، ويكون الإحسان في الوفاء بهذه المسؤولية .

ولذلك فإن التوجيه النبوى فى تحديد المسؤولية يجعل كل مسلم فى دائرة ما من دوائر المسؤولية ، وبهذا الحسن المرهف الذى أرساه الإسلام نحو الآخرين يعرف المسلم موقعه من هذه المسؤولية ولا يفر منها - كما جاء فى حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ، يقول : «كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ومسؤول عن رعيته ، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته » متفق عليه .

ولا يكتفى فى هذا الشعور بالمسؤولية بتحملها ، وإنما يتضاف إليها حسن أدائها وخاصية عندما تحتاج إلى أداء خاص ، أو خبرة خاصة ، فعلى قدر معرفة المرأة بنفسه يكون قبوله للقيام بها مع حرصه على الإحسان فيها قدر طاقته وخبرته ، وإلى هذين الأمرين فى المسؤولية نجد توجيهات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فضى تحميلها نجد رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما قال : دخلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا ورجلان من بنى عمر فقال أحدهما : يا رسول الله ، مُرِنَا على بعض ما ولدك الله عز وجل ، قال الآخر مثل ذلك ، فقال : «إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً ساله ، أو أحداً حرص عليه » متفق عليه .

فإذا وجد المرأة عدم القدرة فى تحمل المسؤولية نحو أمر ما فلا ينبغى

أن يطلبها، فإذا وجد كفأة ، وأتاه هذا الأمر فليحسن أداءه ، فعن أبي ذر
رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً ، وإنى
 أحبُ لك ما أحب لنفسي ، لا تَأْمَرَنَّ على اثنين ، ولا تَوَلَّنَّ مال يتيم »
 رواه مسلم ، وعنه **رضي الله عنه** قال : قلت : يا رسول الله ، ألا تستعملنى ؟
 فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : « يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة ،
 وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدئي الذي عليه
 فيها » رواه مسلم ، فإذا قبلها فعليه أن يحسن الأداء ، وهذا ما وجه إليه
 النبي ﷺ بصيغة الدعاء فيما روت له أم المؤمنين عائشة **رضي الله عنها** قالت : سمعت
 رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا : « اللهم منْ وَلَىٰ منْ أمر أمتى شيئاً
 فشقّ عليهم فاشقّ عليهم ، ومنْ ولّى منْ أمر أمتى شيئاً فرق بهم فارقة .
 به » رواه مسلم .

وعن أبي يعلى معاذل بن يسار **رضي الله عنه** قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسترعى الله رعيّة يوم يموت وهو غاش لرعايته
 إلا حرم الله عليه الجنة » متفق عليه ، وفي رواية : « فلم يحطها بتصحّه
 لم يجد رائحة الجنة » . وفي رواية مسلم : « ما من عبد يلى أمر
 المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة » .

ولذلك فإن ترشيد تحمل المسؤولية ، والترشيد في أدائها في مسؤولية
 الأولياء والأوصياء عن القصر من صبيان ونحوهم يتبع ببيان ما يتصل
 بذلك من أحكام متناولها في المباحث الآتية :

الولي والوصي

يقول القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ
أَلَّا يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا
مَعْرُوفًا » (النساء [٦]) لما أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامي إليهم في قوله:
« وَأَنْوَا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ » وإيصال الصدقات إلى الزوجات، بين أن السفيه
وغير البالغ لا يجوز دفع ماله إليه ، فدللت الآية على ثبوت الوصي
والولي والكفيل للأيتام ، وأجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم
الآخر الثقة العدل جائزة ، وانختلفوا في الوصية إلى المرأة الحرة ، فقال
عوام أهل العلم : الوصية لها جائزة ، واحتجَّ أَحْمَدَ بْنَ عَمْرَ نَوْثَكَهُ
أوصي إلى حفصة .

وروى عن عطاء بن أبي رياح أنه قال في رجل أوصى إلى امرأته
قال: « لا تكون المرأة وصيّا، فإن فعل حُوكِت إلى رجل من قومه » (١) .

وقول عطاء يفيد أن المرأة قد لا تستطيع القيام بما يحتججه القصر ، مع
وقوع هذه الحاجات ، والرجل أقدر عليها ، إلا أننا نقول بأن الوصية لها
جائزة ويمكن أن توكل عنها من يقوم بما لا تستطيعه من متابعات لأعمال قد
تشق عليها .

(١) المجمع لاحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٢٧ ، ٢٨ .

وفي بذائع الصنائع للإمام الكامانى : الولاية في الأصل نوعان : نوع يثبت بتولية المالك ، ونوع يثبت شرعاً ، لا بتولية المالك .
 أما الأول فهو ولادة الوكيل ، فينفذ تصرف الوكيل ، وإن لم يكن المحل علوكاً له ، لوجود الولاية المستفادة من الموكيل .
 وأما الثاني ، فهو ولادة الأب ، والجد ، أب الأب ، والوصي ، والقاضى (١) .

وإذا كانت الولاية حقاً شرعاً ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبراً عنه (٢) ، فإنها ولاية عامة ، وولاية خاصة .
 وببحثنا يتوجه إلى الولاية الخاصة وهي الولاية على النفس ، والولاية على المال .

أما الولاية على النفس : فهي التي يقوم الولي بوجبها بما يصلح شأن القاصر كالتربيه والتعليم والتزويع ونحو ذلك من الجوانب المعنوية والمادية التي تعينه على نمو صحيح ، سواء رضى بذلك القاصر أم لم يرض ؛ لأن الغاية - كما سترى - تحقيق مصلحة القاصر ، وهو لا يقدر هذا في صغره ، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيان حق الولي في تأديب الصغير وأجره على ذلك : « رحم الله رجلاً اتتجر على بيته بلطمة ، وزوج على ابن أبي طالب ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه »

(١) بذائع الصنائع للكامانى ٥/١٥٢ .

(٢) انظر : فقه السنة ٢/١٢٥ .

وهي صغيرة «(١)».

وأما الولاية الثانية فهي الولاية على المال ، وهي التي يقوم الولى بموجبها بما يحفظ مال القاصر وينفعه من عقود وتصرفات، وبما وجب على القاصر من النفقات ، وهذا يتضح عند الحديث عن تعدد مسؤوليات الأولياء ، والأوصياء عن القصر ونحوهم .

والولاية على القصر ونحوهم تكون للأب ، فإن لم يكن الأب موجوداً انتقلت الولاية إلى الوصي ، لأنه نائبه ، فإن لم يكن وصي انتقلت إلى الحاكم (٢) ، والوصي هو الذي وكل إليه أمر المحجور عليه سواء أكان التوكيل من الأقارب ، أو من الحاكم (٣) .

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص ٨٨٣.

(٢ ، ٣) انظر : فقه السنة ٣ / ٥٧٩.

شروط الولاية والوصاية

يتبع الكاسانى الحكمة من هذا الترتيب للأولياء والأوصياء ويربط بين هذا الترتيب والغاية من مسؤوليات الأولياء والأوصياء نحو القصر ، وهذا سيدعونا إلى النظر في هذا الترتيب لتحقيق الغايات التي تتسع بتنوع الحالات ، وتتغير بتغير العصور .

فمعاجلة الكاسانى لهذا الموضوع تتناول بيان سبب الولاية ، وبيان شرائطها ، وبيان ترتيب الولاية .

ويرى أن سبب هذا النوع من الولاية شيئاً ، أحدهما: الأبوة ، والثانى: القضاء ، ويرى أن الجد من قبل الأب أب لكن بواسطة .

ووصى الأب والجد استفادا الولاية منها ، فكان ذلك ولاية الأبوة من حيث المعنى ، ووصى القاضى يستفيد الولاية من القاضى ، فكان ذلك ولاية القضاء معنى .

ويرى أن هذا التقسيم يعود إلى كون الأبوة داعية إلى كمال النظر فى حق الصغير لوفور شفقة الأب ، وهو قادر على ذلك ، لكمال رأيه وعقله ، والصغير عاجز عن النظر لنفسه ، وثبتت ولاية النظر للقادر على العاجز عن النظر أمر معقول مشروع؛ لأنه من باب الإعانة على البر ، ومن باب الإحسان ، ومن باب إعانة الضعيف ، وإغاثة الملهفان ، وكل ذلك

حسن عقلاً وشرعًا ، ولأن ذلك من باب شكر النعمة ، وهي نعمة القدرة، إذ شكر كل نعمة على حسب النعمة ، فشكر نعمة القدرة معونة العاجز ، وشكر النعمة واجب عقلاً وشرعًا ، فضلاً عن الجوار .

ووصى الأب قائم مقامه؛ لأنه رضيه واختاره ، فالظاهر أنه ما اختاره من بين سائر الناس إلا لعلمه بأن شفنته على ورثته مثل شفنته عليهم، ولو لا ذلك لما ارتضاه من بين سائر الناس، فكان الوصي خلفاً عن الأب ، وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو .

والجدّ له كمال الرأي ووفر الشفقة ، إلا أن شفنته دون شفقة الأب ، فلا جرم تأخرت ولائته عن ولادة الأب ، وولادة وصيه ، ووصى وصيه - أيضًا : لأن تلك ولادة الأب من حيث المعنى ، ووصى الجدّ قائم مقامه ، لأن استفاد الولاية من جهة ، وكذا وصي وصيه ، وأما القضاء فلأن القاضي لا يختص به بكمال العلم والعقل والورع والتقوى والخلاص الحميدية أشفع الناس على اليتامي فصلح ولينا ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : «السلطان ولى من لا ولى له» (١) .

إلا أن شفنته دون شفقة الأب والجدّ ، لأن شفقتهم تنشأ عن القرابة، وشفقته لا ، وكذا وصيه فتأخرت ولائته عن ولائهم (٢) .

(١) ذكر ابن التجار في تاريخ بغداد عن أبي هريرة رضي الله عنه : «السلطان ظل الله في الأرض» (المراد : العز والنعة) ياري إليه الضيف ، وبه يتصر المظلوم ، ومن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيمة » ورمز السيوطى خست ، انظر: نيسن القدير للمناوي ٤ / ١٤٣ حدیث (٤٨١٧) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٥ / ١٥٢ ، ١٥٣ .

فإذا جعل الكاسانى الشفقة من جهة ووفر العقل من جهة أخرى أساسين لترتيب الولاية والوصاية ، فإن تطبيقه لهذين الأساسين لابد أن يراعى فيه واقع الأولياء والأوصياء فكيف يؤخر الجد - مثلاً - إذا جمع بين الشفقة والعقل عن وصى الوصى بدعوى أنه امتداد للأبوبة ١٩

وإذا أكدا على ضرورة الواقعية في هذا الترتيب عند تعين الأولياء والأوصياء فلأن التفاوت في هذين الوصفين لدى الناس ملحوظ وخاصة في عصر تعددت فيه المسؤوليات ، وتفاوتت فيه الحالات ، كما تفاوت التصنيف للضرورات وال الحاجيات والتمشيات ما دام الترتيب لا يخضع لنص يوجب الترتيب ، وإنما المراد فيه على تحقيق مصلحة القصر مادياً ومعنوياً، وتتضاعف أهمية هذا التنبيه عند مدارسة شروط الولاية والوصاية ، حيث يذكر من شرائط الولاية والوصاية ما يتصل بالولي والوصى ، وما يتصل بالولي عليه ، ومنها ما يتصل بالولي فيه .

فأما شروط الولي فمنها : العقل ؛ لأنه ستصرف في أمور تحتاج إلى دراسة جدوى ، وتحقيق منافع ترتبط بالقصر مادياً ومعنوياً ، فإن لم يكن على مستوى التعامل معها ، كان القصور في مسؤولياته نحو القصر .

ومنها : القدرة على الفعل والإشراف على ما يدخل في ملكية القصر ، سواء بنفسه أو من ينبع عنه مع متابعته .

ومنها : البراءة من المعانى النفيية والقلبية التي تضر بالقصر كالكره أو الضغط أو الحقد أو غير ذلك مما تشهد به التصرفات ومظاهر السلوك المشاهد من الناس .

هذا وغيره من الشروط التي تستحدث بمقتضيات العصور يسبقها الشرط البدھي وهو الإسلام لقول الله عز وجل : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » (١٤١) [النساء] .

وأما شروط المولى عليه فمنها : الصغر .

فلا ثبت الولاية على الكبير ، لأنّه يقدر على دفع حاجة نفسه ، وتصريف أموره ، فلا حاجة إلى إثبات الولاية عليه لغيره .

وأما شروط المولى فيه ، فمنها :

الا يكون من التصرفات الضارة بالمولى عليه ، لقوله ﷺ : « لَا ضرر وَلَا ضرار » (١) .

(١) رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس قال : قضى النبي ﷺ أنه : « لَا ضرر وَلَا ضرار » قال الهيثم : رجاله ثقات ، وقال النووي في الأذكار : هو حسن ، ورمز السيوطي لحسن ، انظر : فيض القدير للمعناوى ٦ / ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٩٨٩٩ حديث (٩٨٩٩) .

مسؤولية الإنفاق

إذا كانت المسؤوليات مترابطة ، ويطلب الأولياء والأوصياء بالوفاء بها كاملة ، فإن مسؤولية الإنفاق لها أثرها في بقية المسؤوليات من ناحية ، ولها جوانب متعددة في ذاتها ، فالولي مطالب بالآ يضر القصر في أموالهم ، وسنذكر إجمالاً بعض وجوه الضرر - بعد قليل - ومع تجنب الإضرار مطالب بتسمية هذه الأموال ، ومع هذين الجانين مطالب بالإنفاق على القصر بما يتلاءم مع أموالهم من جهة ، ومع حالهم ومكانتهم من جهة أخرى .

فمن رجوه الإضرار: أن يهب مال الصغير لغيره بغير عوض ؛ لأن إزالة ملكه من غير عوض ، فهو ضرر محض ، ومنها أن يفرض ماله؛ لأن القرض إزالة الملك من غير عوض .

ومنها: أن يبيع ماله بأقل من قيمته . ومنها: أن يشتري بماله شيئاً بأكثر من قيمته .

ومنها: ألا يقبل للصغير الهبة والصدقة والوصية؛ لأن قبول ذلك منفعة للقصر وفي الحديث : « خير الناس من ينفع الناس »^(١) .

وخلالصه القول: فإن الولي والوصي مطالبان أن يبذلَا أقصى جهدهما

(١) سنن البهجهى ٢٨٥/٦ ، وانظر : موسوعة فقه عمر ص ٨٨٣.

في المحافظة على مال القصر وتنميته بالطرق المتنوعة والمشروعة تحقيقاً لمنفعتهم دون تقصير في ذلك ، وأن يجنباهم كل ما يؤثر تأثيراً سلبياً في أموالهم .

فضلاً عن الوفاء بما يسعدهم معنوياً وينميهم عاطفياً ووجدانياً حتى يستطيعوا إدارة شؤونهم ببلوغهم .

وخير ميزان يمسك به الأولياء والأوصياء أن ينزلوا القصر متزلاً أبناءهم ، ولكن مع المزيد من الرعاية والعناية تقديرًا لشاعر الحرمان عندهم ؛ لأنه قد يحتاج الأمر إلى نوع من الشدة الرحيمة - أحياناً - وخاصة في التأديب والتربية فلا يترك ذلك من باب منفعة القصر وقد مر بنا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « رحم الله رجلاً اتى على يتيم بلطمة »^(١) .

وهذا بيان من عمر رضي الله عنه لحق الولى والوصى في تأديب القصر - كما ميأتى - كما أثر عن عمر قوله : « انحرروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة »^(٢) ، وقد أعطى عمر مال يتيم مضاربة فكان يعمل به في العراق ، فقد قال عمر رضي الله عنه لعثمان بن العاص ، إنّ عندي مالاً ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة ، فهل عندكم تجار أدفعه إليهم ، قال : فدفع إليه عشرة آلاف ، فانطلق بها ، وكان له غلام ، فلما كان من الحول وفدى على عمر ،

(١) انظر : موسوعة فقه عمر ص ٨٣ .

(٢) موسوعة فقه عمر ص ٨٣ عن الموطأ ١ / ٢٥١ ، ومصنف عبد الرزاق ٤ / ٦٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٣٤ ب . وسنن البيهقي ٢ / ٤ ، ١٠٧ / ٤ ، والأموال ١ / ٢٥١ ، والمغنى ٤ / ٢٣٩ .

فقال له عمر : ما فعل مال اليتيم ؟ قال : قد جئتك به ، قال: هل كان فيه ريح ؟ قال : نعم ، بلغ مائة ألفاً ، قال : وكيف صنعت ؟ قال دفعتها إلى التجار وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك ؟ فقال عمر : ما كان قبلك أحد آخرى من أنفسنا ، لا يطعمنا خبيثاً منك ، اردد رأس مالنا ، ولا حاجة لنا في ربحك ، وفي رواية فقال عمر : « فكانت تمر عليكم التزولة الجيدة فتقولون : هذه لأمير المؤمنين ، ردوا إلينا رؤوس أموالنا » (١) .

فعمرو بن العاص أنزل مال اليتيم منزلة ماله ، وعلى هذا التصرف من التجار الذين عرفوا منزلة اليتيم من عمر نوعاً من الريع الخبيث فلم يقبله ، ونزعه عنه مال اليتيم ، ورضي برأس المال تقىً ، لوجود شبهة المجاملة لأمير المؤمنين ، والتي قد يتبعها ضياع حق الآخرين . وإذا كان الولى والوصى في حرص على مال اليتيم من جهة الحال والتنتيمية فله أن يدفع زكاة ماله ، ويتفق منه على القاصر ، وعلى من تحب عليه نفقةه .

أما ما ينفقه الولى والوصى على النفس من مال القصر فإنه على التفصيل الآتى :

إذا كان الولى والوصى في حال غنى فلا خلاف في أنه لا يأكل من مال القصر شيئاً يقول الله تعالى : « وَمَنْ كَانَ غُنِيًّا فَلَا يُسْتَغْفِلْ » [النساء : ٦] وولايته عندئذ ، بما يصحبها من جهد ماجورة عند الله سبحانه وكفى بذلك أجراً يحقق السعادة في الدنيا والآخرة ، كما أنه يقوم بواجب الشكر لله سبحانه على نعمة الغنى بولايته على مال القصر وأنفسهم .

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٤ / ٢٧ ، وستان البهقى ٤ / ١٠٧ ، والمحلى ٥ / ٢٠٨ .

فإن فرض له الحاكم شيئاً حل له أكله (١) ، وإذا تصدق به عليهم تحييناً للتعفف كان أولى . ذكر محمد ومالك في الموطأ أن الأفضل هو الاستعفاف من ماله لما روى أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال له : أوصي إليهم يتيم فقال عبد الله : لا تشرب من ماله شيئاً ، ولا تستقرض من ماله شيئاً (٢) .

أما إذا كان الولي والوصي في حالة فقر فله ما جاء في قوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » [النساء : ٦] حيث يكون الحكم الإباحة أخذها بظاهر قوله عز وجل حيث أطلق الله سبحانه وتعالى لولي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف . إذا كان فقيراً - وفسر المعروف بالوسط ، وكذلك المعروف في أجرا مثله مثل العمل الذي يقوم به .

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في هذه الآية : نزلت في ولد اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله ، إن كان فقيراً أكل بالمعروف ، وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلوات الله عليه فقال : « إني فقير ليس لي شيء ولدي يتيم ، فقال : « كل من مال يتيمك غير مُسرف ، ولا مبادر ، ولا متأخر » (٣) . وفسر عمر رضي الله عنه الأكل بالمعروف في الآية الكريمة على أنه بأكل قرضاً فإذا أيسر قضى ، وهو إحدى الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه أنه فسر - كذلك - قوله عز وجل :

(١) انظر : فقه السنة / ٢ / ٥٨٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع / ١٥٥ / ٥ .

(٣) مبادر : كبر الآيتام وبلوغهم الحلم ، ومتأخر : جامع للمال .

﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] ، قال : قرضاً .

ووجه الاحتجاج لمن فسر الأكل بالمعروف على أنه قرض، أنهم نظروا إلى قوله تعالى : **﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾** [النساء: ٦] فقالوا : أمر الله سبحانه وتعالى بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم، ولو أن المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة لكان لا حاجة إلى الإشهاد؛ لأن القول قول الولي . إذا قال : دفعت المال إلى اليتيم عند إتكاره ، وإنما الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرضاً ليأكل منه؛ لأنه في قضاء الدين القول قول صاحب الدين لا قول من يقضى الدين ^(١) .

وقد حكى الإمام القرطبي اختلاف الجمهور في الأكل بالمعروف وناقش الأقوال المختلفة وخلص إلى ما ارتضاه في هذا فيقول : قال قوم : هو القرض إذا احتاج ، ويقضى إذا أيسر ، قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جبير والشعبي ومجاحد وأبو العالية وهو قول الأوزاعي ، ولا يستسلف أكثر من حاجته ، قال عمر : ألا إنني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم ، إن استغنتي استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت .

روى عبد الملك بن المبارك عن عاصم عن أبي العالية **﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾** قال : قرضاً ، ثم تلا : **﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾** .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٥٤/٥ .

وقول ثان : روى عن إبراهيم وعطا والحسن البصري والنعماني
وقتادة : لا قضاء على الوصي الفقير فيما يأكل بالمعروف ؛ لأن ذلك حق
النظر ، وعليه الفقهاء ، قال الحسن : هو طعمة من الله له ، وذلك أنه
يأكل ما يسد جوعته ، ويكتسى ما يستر عورته ، ويلبس الرفيع من الكتان
ولا الخلل .

والدليل على صحة هذا القول إجماع الأمة على أن الإمام الناظر
للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف ؛ لأن الله تعالى قد فرض
سهمه في مال الله ، فلا حجة لهم في قول عمر : « فإذا أيسرت قضيت »
أن لو صحي ، وقد روى عن ابن عباس وأبي العالية والشعبي أن الأكل
بالمعروف هو كالانتفاع بالبستان المواشي ، وركوب الدواب إذا لم يضر بأصل
المال ، كما يهنا الجرباء ، وينشد الضالة ، ويلوط الخوض ويجز التمر ،
فاما أعيان الأموال وأصولها فليس للوصي أخذها ، وهذا كله يخرج مع
قول الفقهاء : إنه يأخذ بقدر أجر عمله ، وقالت به طائفة ، وأن ذلك
هو المعروف ، ولا قضاء عليه ، والزيادة على ذلك محرمة ، وفرق الحسن
ابن صالح بين وصي الأب والحاكم ، فلو وصي الأب أن يأكل بالمعروف ،
وأما وصي الحاكم فلا سبيل له إلى المال بوجهه ، وهو القول الثالث .

وقول رابع : روى عن مجاهد قال : ليس له أن يأخذ قرضاً ولا
غيره ، وذهب إلى أن الآية منسوقة ، نسخها قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِإِنْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ »
(النام : ٢٩) وهذا ليس بتجارة .

وقال زيد بن أسلم : إن الرخصة في هذه الآية منسوقة يقول تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء : ٢٩].

وحكى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال : لا أدرى ، لعل هذه الآية منسوخة بقوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَمْوَالَكُمْ يَنْكِمُ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء : ٢٩].

وقول خامس : وهو الفرق بين الحضر والسفر ، فيمنع إذا كان مقيماً معه في مصر ، فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه ، ولا يقتني شيئاً ، قاله أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد .

وقول سادس : قال أبو قلابة : فليأكل بالمعروف مما يعني من الغلة ، فاما المال الناض (١) فليس له أن يأخذ منه شيئاً قرضاً ولا غيره .

وقول سابع : روى عكرمة عن ابن عباس : ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ٦] قال : إذا احتاج واضطر ، وقال الشعبي : كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم المفترس أخذ منه ، فإذا وجد أو في .

قال الناس وهذا لا معنى له ؟ لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيم أو غيره من قريب أو بعيد .

وقال ابن عباس - أيضاً - والنحوي : المراد أن يأكل الوصي بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم ، فيستعفف الغني بغنائه ،

(١) الناض : الدرهم والمدينار ويسمى ناضا إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً ، انتظر : مختار الصحاح (٦٦٥) مادة «ناض». .

والفقير يقترب على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمه .

قال النحاس : وهذا من أحسن ما روى في تفسير الآية ؛ لأن أموال الناس محظورة لا يطلق شيء منها إلا بمحجة قاطعة .

يقول الإمام القرطبي - بعد إيراده لهذه الأقوال :

« وقد اختار هذا القول الكيا الطبرسي في أحكام القرآن له ، فقال : « توهם متوهمون من السلف بحكم الآية أن للوصى أن يأكل من مال الصبي قدرًا لا ينتهي إلى حد السرف ، وذلك خلاف ما أمر الله تعالى به في قوله : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ بَيْنَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] . »

ولا يتحقق ذلك في مال اليتيم ، قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَيْرًا فَلَيَسْتَعْفِفْ ﴾ يرجع إلى أكل مال نفسه دون مال اليتيم ، فمعناه : ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم ، بل اقتصروا على أكل أموالكم ، وقد دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ حُوَّابًا كَبِيرًا ﴾ [النساء] ، وإن بيته قوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ غَيْرًا فَلَيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوف ﴾ [النساء : ٦] اختصاراً على البلغة حتى لا يحتاج إلى أكل مال اليتيم ، فهذا تمام معنى الآية .

فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه ، سيما في حق اليتيم . وقد وجدنا هذه الآية محتملة للمعنى ، فحملها على موجب الآيات المحكمات متعيناً . فإن قال : من ينصر مذهب السلف : إن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم لل المسلمين ، فهلا كان الوصى

كذلك إذا عمل للبيتيم ، ولم لا يأخذ الأجرة بقدر عمله ؟ قيل له : أعلم أن أحداً من السلف لم يجُرَّ للوصي أن يأخذ من مال الصبي مع غنى الوصي ، بخلاف القاضي ، فذلك فارق بين المماليك .

وأيضاً فالذى يأخذنـه الفقهاء والقضاء والخلفاء القائمون بأمور الإسلام لا يتعين له مالـك وقد جعل الله ذلك المال الضائع لاصناف بأوصاف ، والقضاء من جملتهم ، والوصي إنما يأخذ بعمله مال شخص معين من غير رضاه ، وعملهم مجهول وأجرته مجهرة ، وذلك بعيد عن الاستحقاق .

يقول القرطبي - بعد تفصيله هذا : « وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول : إن كان مالـيـتم كثيراً يحتاج إلى كبير قيام عليه ، بحيث يشغل الولي عن حاجاته ومهماته فرض له فيه أجر عمله ، وإن كان تافهاً لا يشغلـه عن حاجاته فلا يأكل منه شيئاً ، غير أنه يستحب له شرب قليل اللـبن ، وأكل القليل من الطعام والـسـمن ، غير مضرٌ به ولا مستكثـر له ، بل على ما جرت العادة بالـسامحة فيه .

قال شيخنا : وما ذكرـه من الأجرة ، ونيلـيـسـيرـ من التـمـرـ والـلـبـنـ كل واحدـ منهاـ معـروـفـ ، فـعـلـمـ حـمـلـ الآـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ » .

واما ما اختاره القرطبي وأوقفـهـ عليهـ فهوـ : الـاحـتـراـزـ عـنـ أـفـضـلـ إنـ شـاءـ اللـهـ (۱) ، لأنـهـ لاـ وجـهـ لـاستـحـسانـ الـأـكـلـ مـنـ مـالـهـ ، إـذـاـ اـخـتـارـ الـأـوـلـىـ اللـهـمـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ فـقـرـهـ سـيـشـغـلـهـ عـنـ وـاجـبـاتـ فـيـ حـفـظـ مـالـ الـقـصـرـ وـتـنـمـيـتـهـ

(۱) الجامع لـأحكام القرآن للـقرـطـبـيـ ۴۲/۵ - ۴۴ .

فيكون أكله مقدراً بالمعروف ، حتى يجمع بين الأمرين بالوصف الذي سبق في توجيه النبي ﷺ وما دمنا نتحدث عن الأكل من مال القصر فقد أحسن القرطبي صنعاً عندما أشار إلى ما يحدث في حياة الناس قديماً وحديثاً من فرض رسوم على أموال القصر تسمى رسوم الأيلولة ، وأخرى تسمى ضريبة للتركات ويرى أن هذا من أكل أموال اليتامي ظلماً وأنه نهب فيقول : « وأما ما يأخذنه قاضى القسمة ويسميه رسماً ونهب أتباعه ، فلا أدرى له وجهًا ولا حلاً ، وهم داخلون في عموم قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَلِهِمْ نَارًا﴾ » (الناء : ١٠) (١) هذا ما يتعلق بعمل الأولياء والأوصياء في أموال القصر ، أما ما يتصل بالإتفاق عليهم ، فإن هذا الإتفاق يرتبط بالمسؤوليات الأخرى في حسن التربية والتآديب والتعليم وسائر الجوانب الاجتماعية على ما يلائم حال القصر من الجانب المالي ، فالمحافظة على الحال التي كان عليهم القصر من قبل تحفظ لهم المستوى المعيشى التوازن ، فإن كانوا من أهل السعة واستقامت أمورهم على ذلك ، فإن التغير قد يسبب لهم نوعاً من فقدان التوازن ، وإذا كانوا أقل من ذلك فإن التغير - أيضاً - ينبغي أن يصحب بتحقيق هذا التوازن ، وكل حال تقدر بقدرها ، ومسؤولية الأولياء في هذا أن يتحققوا هذا التوازن في حياتهم الجديدة ، يقول القرطبي : « فالوصى ينفق على البيتيم على قدر ماله وحاله ، فإن كان صغيراً وماله كثير اتخد له ضيراً وحواضن ، ووسع عليه في النفقة ، وإن كان كبيراً قدر

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٤٤ .

له ناعم اللباس وشهى الطعام والخدم، وإن كان دون ذلك فبحسبه .
وإن كان دون ذلك فخشى الطعام واللباس قدر الحاجة .

فإن كان اليتيم فقيراً لا مال له وجب على الإمام القيام به من بيت المال، فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأنصار به فالأنصار، وأمه أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به ، ولا ترجع عليه ولا على أحد » (١) .

وتظل مسؤولية الإنفاق على الأولاء والأوصياء بالوصف الذي ذكرنا حتى يدفعوا إلى الباتسنى أموالهم ، ولكن متى يتحقق ذلك ؟ هذا ما أجاب عنه الآية الكريمة :

﴿ وَابْتَلُو الْبَيْتَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَيَدَارًا أَنْ يَكْبِرُوا وَمَنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَاَشْهُدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى
بِاللَّهِ حَسِيبًا (٣) ﴾ [النساء] .

فقبل الدفع لابد من الاطمئنان على أن القصر أصبحوا قادرين على حسن التصرف في أموالهم مع بلوغهم ، ويتحقق هذا بالاختبار وهو الابتلاء ، والاختبار يعني تجربة القصر في نشاط عملى في بعض الأموال ومعرفة النتائج .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٣ .

يقول القرطبي في تفسيره للأية الكريمة (١) : « وهذه الآية خطاب للجميع في بيان كيفية دفع أموالهم ، وقيل : إنها نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه ، وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه وهو صغير ، فلما حم ثابت إلى النبي ﷺ فقال : إن ابن أخي يتيم في حجرته فما يحل لي من ماله ، ومتى أدفع إليه ماله ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية ، ومن صور الاختبار التي قيلت : أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه ، ويستمع إلى أغراضه ، فيحصل له العلم بتجahاته ، والمعرفة بالسعى في مصالحه وضبط ماله أو الإهمال لذلك ، فإذا توسم الخير فلا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله يبيح له التصرف فيه ، فإن ثناه وحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار ، ووجب على الوصي تسليم جميع ماله إليه ، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده .

وليس في العلماء من يقول : إنه إذا اختبر الصبي فوجده رشيداً ترتفع الولاية عنه ، وأنه يجب دفع ماله إليه ، وإطلاق يده في التصرف ، لقوله تعالى : « **حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ** » وقال جماعة من الفقهاء : الصغير لا يخلو من أحد أمرين ، إما أن يكون غلاماً أو جارية ، فإن كان غلاماً رد النظر إليه في نفقة الدار شهراً ، أو أعطاه شيئاً نزراً يتصرف فيه ، ليعرف كيف تدبيره وتصرفه ، وهو مع ذلك يراعيه لثلا يتلفه ، فإن أتلفه فلا ضمان على الوصي ، فإذا رأه متوفياً سلم إليه ماله وأشهد عليه .

وإن كانت جارية رد إليها ما يُرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها والنظر

(١) الجامع لاحكام القرآن ٦ / ٣٤ .

فيه ، وهذا يختلف من عصر إلى عصر ، والعرف في هذه المسألة يتبع ،
فإن رأها رشيدة سلم - أيضاً - إليها مالها وأشهد عليها ، وإنما يبقى تحت
المحجر حتى يؤمن رشدتها .

وقال الحسن ومجاهد وغيرهما : اختبروهم في عقولهم وأديانهم
وتندمية أموالهم » (١) .

ولبلغ النكاح المذكور في الآية الكريمة هي بلوغ الحلم لقوله تعالى :
﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ﴾ أي البلوغ ، وحال النكاح .

والبلوغ يكون بخمسة أشياء ؛ ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء ،
واثنان يختصان بالنساء ، وهما الحيض والحيبل .

فاما الحيض والحيبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ ، وأن الفرائض
والأحكام تجب بهما .

واختلفوا في الثلاث ، فاما الإنبيات والسن فقال الأوزاعي والشافعى
وابن حنبل : خمس عشرة سنة بلوغ من لم يحصل ، وهو قول ابن وهب
وأصيغ عبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل
المدينة واختاره ابن العربي ، وتحبب الحدود والفرائض عندهم على من
بلغ هذا السن ؛ لأنه الحد الذى يُسْهِمُ فيه في الجهاد ولمن حضر القتال
واحتاج بحديث ابن عمر إذ عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة
فأجيز ، ولم يُجز يوم أحد ؛ لأنه كان ابن أربع عشرة سنة (٢) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣٤ .

(٢) أخرجه مسلم ، وانظر : القرطبي ٥/٣٥ .

قال ابن عبد البر : هذا فيمن عرف مولده ، وأما من جهل مولده وعدة سنٍ أو جحده فالعمل فيه بما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الاجناد لا تقربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى ^(١) .

وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما : لا يحکم لمن لم يحتم حتى يبلغ ما لم يبلغه أحد إلا احتمل ، وذلك سبع عشرة سنة ، فيكون عليه حيثذا المد إذا أتى ما يجب عليه المد .

وقال مالك مرة : بلوغه بأن يغلظ صوته وتنشق أربنته ، وعن أبي حنيفة رواية أخرى : تسع عشرة سنة ، وهي الأشهر وقال في المخارق : بلوغها لسبعين عشرة سنة وعليها النظر ، وروى التزلي عن ثمانين عشرة سنة .

وقال داود : لا يبلغ بالسن ما لم يحتم ولو بلغ أربعين سنة ، فاما الآباء فمنهم من قال : يستدل به على البلوغ .

وقال أبو حنيفة : لا يثبت بالإثبات حكم ، وليس هو ببلوغ ولا دلالة على البلوغ ، فإن رأى الولى والوصى وأبصر صلاحاً فى العقل والدين وحفظ المال مع البلوغ دفع إليه أمواله .

قال سعيد بن جبير والشعبي: إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده، فلا يدفم إلى البيتم ماله وإن كان شيئاً حتى يومنه رشده، وهكذا

(١) جمع موسى ، أي نبت شعر عاتة وهو الذي يجري عليه الموسى .

قال الضحاك : لا يعطى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتى يعلم منه إصلاح
ماله .

وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ ، وعلى أنه إن
لم يرشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه ، وهو مذهب
مالك وغيره .

وقال أبو حنيفة : لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ولو
كان أفسق الناس وأشدهم تبذيرًا إذا كان عاقلاً .
وبه قال زفر بن الهذيل ، وهو مذهب النخعي .

دفع المال يكون بشرطين : إيناس الرشد ، والبلوغ ، فإن وجد
أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال ، وهو قول جماعة الفقهاء إلا آبا
حنيفه وزفر والنخعي ، فإنهم أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين
سنة (١) .

وأختلفوا في دفع المال هل يحتاج إلى السلطان أم لا ؟ فقللت فرقة:
لابد من رفعه إلى السلطان وثبت عنده رشه ، ثم يدفع إليه ماله .

وقالت فرقة : ذلك موكول إلى اجتهاد الوصي دون أن يحتاج إلى
رفعه إلى السلطان . قال ابن عطية : الآية أمر من الله بالتحرج والحزم
وهذا هو الأصل في الإشهاد في المدفوعات كلها ، إذا كان جسها أو لا
معروقاً .

(١) تفسير القرطبي ٥ / ٣٨ .

وقالت فرقه : الإشهاد هاهنا فرض ، وقالت فرقه : هو ندب إلى
الخزم ، وروى عمر بن الخطاب وأبن جبيرة أن هذا دفع ما يستقرضه
الوصى الفقير ، إذا أيسر ، واللفظ يعم هذا وسواء^(١).

(١) المحرر الوجيز لأبن عطية ٢ / ٥٠٢ .

المَسْؤُلِيَّةُ الْعَاطِفِيَّةُ وَحُكْمُهَا

هذه المسئولية تعد أساساً للمسؤوليات الأخرى ، لأنها تؤثر فيها وترتبط بها ، وهي مسئولية قلبية إذا وفيت كان الوفاء لسائر المسؤوليات ، كشأن القلب إذا صلح صلح سائر الجسد .

وأساس هذه المسؤولية ما يكون من الرحمة نحو هؤلاء القصر من الأمة بصورة عامة ، ومن تحمل الولاية والوصاية بصورة خاصة .

ودليل هذه المسؤولية ما جاء في كتاب الله تعالى : «**فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ فَلَمْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِمْ**» (الصافع) ، قوله تعالى : «**أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالدِّينِ**» (الذاريات) «**فَلَدَّلَكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ**» (الماعون) .

وجاء في تفسير الآيتين : أى لا تقره بوجه من وجوه ال欺ه كائناً ما كان ، قال مجاهد : لا تخقر اليتيم فقد كنت يتيماً .

وقال الأخفش : لا تسلط عليه بالظلم ، ادفع إليه حقه واذكر يتمك ، وقال الفراء والزجاج : لا تقره على ماله فتهب بحقه لضعفه ، وكذا كانت العرب تفعل في حق اليتامي تأخذ أموالهم وتظلمهم حقوقهم ، وكان رسول الله ﷺ يحسن إلى اليتيم ، ويبره ويوصي باليتامي .

وقرأ ابن مسعود والنخعى والشعانى والأشهاب العقيلي : « تكهر » بالكاف ، والعرب تعاقب بين القاف والكاف ، قال النحاس : إنما يقال : كهره : إذا اشتد عليه وغلظ . وقيل : الـقـهـرـ:ـ الـغـلـبـةـ ،ـ وـالـكـهـرـ:ـ الـزـجـرـ ،ـ قال أبو حيان : هـى لـغـةـ :ـ يـعـنـى قـرـاءـةـ الـكـافـ مـثـلـ قـرـاءـةـ الـجـمـهـورـ (١) .

وقـالـ الـأـخـفـشـ :ـ وـهـىـ بـعـنـىـ الـقـهـرـ ،ـ وـمـنـهـ قـوـلـ الـأـعـرـابـىـ :ـ «ـ وـقـاـكـمـ اللـهـ سـطـوـةـ الـقـادـرـ وـمـلـكـةـ الـكـاهـرـ»ـ ،ـ وـلـكـنـ أـبـاـ حـاتـمـ يـقـولـ :ـ لـاـ أـظـنـهـ بـعـنـىـ الـقـهـرـ ،ـ فـإـنـهـ قـالـ الـأـعـرـابـىـ الـذـىـ بـالـ فـيـ الـمـسـجـدـ :ـ «ـ فـمـاـ كـهـرـنـىـ النـبـىـ ﷺـ»ـ فـإـنـمـاـ بـعـنـىـ الـاـنـتـهـارـ (٢)ـ .

وـعـلـىـ ذـلـكـ فـإـنـ النـهـىـ -ـ هـنـاـ -ـ عـنـ كـلـ صـورـةـ مـنـ صـورـةـ التـحـقـيرـ أوـ الـإـهـمـالـ أوـ الـغـلـظـةـ أوـ الـشـدـةـ أوـ الـغـلـبـةـ ،ـ أوـ الـزـجـرـ أوـ الـاـنـتـهـارـ تـقـدـيرـاـ لـحـالـ الـضـعـفـ الـنـفـسـىـ الـتـىـ عـلـىـهـاـ .

ويـتـأـكـدـ هـذـاـ فـيـ الـآـيـةـ الـكـرـيـةـ الـأـخـرـىـ الـتـىـ تـصـفـ الـذـىـ يـكـذـبـ بـالـدـيـنـ بـأـنـهـ يـدـعـ الـيـتـيمـ ،ـ أـىـ يـدـفـعـهـ دـفـعـاـ بـعـنـفـ وـجـفـوـةـ ،ـ وـقـيلـ :ـ يـدـفـعـ الـيـتـيمـ عـنـ حـقـهـ دـفـعـاـ شـدـيدـاـ ،ـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ:ـ «ـ يـوـمـ يـدـعـونـ إـلـىـ نـارـ جـهـنـمـ دـعـاـ (٣)ـ»ـ [ـ الطـورـ]ـ (٤)ـ .

(١) انظر : فتح القيمة الشوكاني ٥ / ٤٥٨ .

(٢) انظر : المحرر الوجيز لأبن عطية ١٥ / ٤٩٢ ، ٤٩٣ .

(٣) انظر : فتح القيمة ٥ / ٥٠٠ .

ويقول ابن عطية : وَدَعَ الْيَتَمْ : دفعه بعنف ، وذلك إما أن يكون المعنى : عن إطعامه والإحسان إليه ، وإما أن يكون : عن حقه وماليه ، فهذا أشد ، وقرأ أبو رجاء : « يَدَعُ » بفتح الدال خفيفة ، يعنى : لا يُحسن إليه ^(١) .

وبذلك يكون التوجيه القرآني الكريم قد أرسى قيمة المعاملة الرحيمة الكريمة اللينة التي لا زجر فيها ولا انتهار ولا غلظة ، بل الحنون الذي يشعر اليتيم بأنه إن فقد أباً أو أمّا فقد أبدله الله آباء رحماء وأمهات رحيمات . ولقد فصلت السنة وجوه هذه الرحمة في معاملة القصر على النحو الآتي :

أرست قيمة الرحمة بالصغير بصورة عامة وتوقير الكبير ومن باب أولى تتأكد هذه القيمة نحو القصر ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يرحم صغيراً ويعرف شرف كبيرنا » ^(٢) .

تتجلى هذه الرحمة في جانب عاطفي يتمثل في إشعار الصغار باهتمام

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ١٥ / ٥٧٨ ، ٥٧٩ .

(٢) حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » ، وفي روایة أبي داود : « حق كبيرنا » ، وانظر : رياض الصالحين بتحقيق ناصر الدين الألبانى ص ١٧٣ حديث (٣٥٩) .

الآخرين واقبالهم عليهم وعنايتهم بهم ، وحبهم لهم ورغبتهم فيهم ،
ويعبر عن ذلك بالمسح على رؤوسهم وتقبيهم واللعب معهم .

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قدم ناس من الأعراب على
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالوا : أتقبلون صبيانكم ؟ فقال : نعم ، قالوا : لكن
والله ما نقبل ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « أو أملك إن كان الله نزع من
قلوبكم الرحمة » (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قبل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الحسن بن علي رضي الله عنهما
وعنده الأقرع بن حais ، فقال الأقرع : إذ لى عشرة من الولد ما قبلت
منهم أحداً ، فنظر إليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : « من لا يرحم لا يرحم » (٢) .

وللإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً شكى إلى النبي قسوة
قلبه ، فقال : « امسح رأس اليتيم ، وأطعم المسكين » (٣) .

فالمسح على رأس اليتيم من وجوه الإشاع العاطفي لشخصية اليتيم ،
وله أثره في تموه التوازن ، يدخل في مسؤوليات الأولياء والأوصياء ، وفي
أهم هذه المسؤوليات تقرب القصر منهم يتبعوا بتوجيهاتهم .

فعن أبي موسى رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « ما قعد يتيم مع قوم
على قصعتهم فيقرب قصعتهم شيطان » (٤) .

وفي سنن أبي داود عن عوف بن مالك الأشعري يرفعه إلى النبي
صلوات الله عليه وآله وسلامه : « أنا وأمرأة سفقاء الخدين كهاتين يوم القيمة (وأو ما يزيد بن زريع

(١) متفق عليه ، وانظر : رياض الصالحين بتحقيق ناصر الدين الالباني ص ٣١ حديث (٢٣١) .

(٢) متفق عليه ، وانظر : المرجع السابق حديث (٢٣٠) .

(٣) انظر : جمع الفوائد ٢ / ٤٦٩ حديث (٢٤٠) .

(٤) انظر : جمع الفوائد ٤٦٩/٢ حديث (٨٤٢) .

بالوسطى والبابة) : امرأة آمنت من زوجها ذات منصب وجمال ، حبست نفسها على يتاباها ، حتى بانوا أو ماتوا ^(١) ، وحبس النفس على رعاية اليتامي انطلاقاً من خلق الرحمة ، ومجاهدة لحظوظ النفس وشهواتها وخاصة من الأم يحقق لهم هذا الإشباع العاطفي .

ولكن ما مدى حدود هذه المسؤولية ؟

إن تعلقها بالقلب لا يجعل للبشر عليها سلطاناً ، ولا يستطيعون ترتيب أحكام عليها ، فهذا مما استأثر الله سبحانه به علمه فهو سبحانه وحده يعلم ماتخفي الصدور ، وما تكتن القلوب ، ويجارى على درجات هذه القيم فيها ، ومنها هذه الرحمة ، والحب والإخلاص ، إلا أن الآثار التي ترتب وتنتج من هذه القيم هي التي تكون محل المسائلة والمحاسبة . فدليل الرحمة والعطف على القصر ما يكون من إدراكيهم لهذه المشاعر وتفاعلهم مع الأولياء وظهور أثرها في سلوكهم .

ومن دلائلها : الكلمة الطيبة ، وطلاقة الوجه ، والمسح على الرأس ، وتقريفهم من مجالسهم وملاءتهم والتلطف معهم ، وإدخال السرور عليهم بما يشتهون من طيبات الأقوال والأفعال والاحوال .

غير أنه لا ينبغي أن نخلط بين هذا الإشباع العاطفي الذي تثبته الشواهد والأثار المتابعة وبين المسؤولية الأخرى وهي مسؤولية التربية والتآديب والتي قد يصعبها ، وفي بعض الأحيان نوع من السلوك الذي لا يرضي بعض القصر ، وهذا لا يعد تقصيراً من الولي والوصي بل ترك التآديب هو التقصیر ، ولو تبرم به بعض القصر .

(١) انظر : جمع ثقوبنا ٤٦٨/٢ حديث (٨٢٢٤) .

مسؤولية التربية والتأديب والتعليم

وترتبط هذه المسؤولية السابقة في الإشباع العاطفي الذي يهتمي الوفاء بمتطلبات التربية والتأديب ، ويجعل التفاعل بين الولي والقصر ميسراً ، والاستجابة محققة ، وفي الارتباط بين المسؤولتين نجد رواية الترمذى وأبي داود بلفظه عن أبي سعيد يرقعه : « من عال ثلات بنات ، أو ثلات أخوات ، أو أختين ، أو بنتين ، فأدبهن ، وأحسن إليهن ، وزوجهن فله الجنة » (١) .

وإذا قلنا : إن الميزان الذى تقاس به معاملة الأولياء والأوصياء للقصر أن يتزلا هؤلاء متزلة الأبناء حتى يجمع لهم بين الرحمة والتربية والتأديب ، فإننا نجد التوجيهات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة تعنى في جوانب التربية بما يحقق للإنسان نمواً متكاملاً ومتوازناً يأخذ في الإنسان بجانبه المادى والروحى والعقلى ، كما يتحقق له السعادة في الدنيا والآخرة في الرفاء بحق الله عليه والذي يقتضى الصلاح في الأمر كله ، في علاقته بالناس ، وسلوكه العام في الحياة .

فمن هذه التوجيهات الأمر بالصلوة ، وهي عنوان الصلاح مع الله سبحانه ، وإذا صلحت وصلاح الإنسان معها صلح سائر عمله ، وإذا فسد معها فسد سائر عمله . يقول الله تعالى : « **وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَنْهَى** »

(١) انظر : جمع الفوائد ٢ / ٤٦٨ حديث (٨٢٢).

عليها》 [طه : ١٢٢] ، ومع أمره بما يصلاحه عليه أن يقيه ما يفسده ، فيقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمٌ أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ » [التحريم : ٦] ، ويقول النبي ﷺ في بيان هذه المسؤولية : « مروا أولادكم بالصلاه لسبع واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »^(١) ، ولذلك يقول الترمذى : « إن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين ، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية »^(٢) .

وفي بيان هذه المسؤولية نحو هذا العمر للقصر ، والتاثير فيه سلبًا وإيجاباً ، وما يترتب على هذا التاثير من وزر أو أجر ، يقول ابن عمر رض : أدب ابنك فإنك مسؤول عنه ، ماذا أدبه وماذا علمته ؟ وهو مسؤول عن برّك وطوابعيته لك »^(٣) ويقول الغزالى في إحياء علوم الدين ^(٤) « فالطفل أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل نقش ، وقابل لكل ما يحال به إليه ، فإن عُودَ الخير وعلمه نشأ عليه ، وسعد في الدنيا والآخرة ، يشاركه في ثوابه أبواه ، وكل معلم له ومودب ، وإن عُودَ الشر ، وأهمل إهمال البهائم شقى وهلك ، وكان الوزر في رقبة القيم عليه الوالى

(١) أخرجه أبو داود ، انظر : سنن أبي داود مع عون المعبد ٢ / ١٦٢ ، والترمذى ٢ / ١٢٦ ، وسنن الدارمى ١ / ٢٧٣ ، وسنن البيهقى ٣ / ٨٤ ، والدارقطنى ١ / ٢٣٠ ، والحاكم في المستدرك ١ / ١٩٧ ، ٢٠١ ، ومسند الإمام أحمد ٣ / ٢٠١ .

(٢) شرح الترمذى على صحيح مسلم ٨ / ٤٤ ، وانظر : ولایة التأديب الخاص للزوجة والولد ، بحث للدكتور نزيه حماد من مجلة المبحث الفقهية المعاصرة ، العدد ٢١ ص ١٧ .

(٣) تحفة المؤود لابن القيم ص ١٣٧ .

(٤) ٢ / ٦٢ ، وانظر : المدخل لابن الحاج ٤ / ٢٩٥ ، وبحث د . نزيه حماد ص ١٧ .

له^١ . وما جاء في الحديث من الأمر بالصلة لسبع والضرب عليها لعشر جعل الفقهاء ينصون على أنه يجب على الولي أمره بها ل تمام سبع سنين ، ليتخلق بفعلها ويعتادها ، لا لافتراضها عليه ، كما يلزمه كفه عن المفاسد كلها ، لينشا على الكمال وكريم الخلال^(١) . وفي المجموع^(٢) : قال أصحابنا : « ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ، ويعرفه تحريم الزنا واللواء والخمر والكذب والغيبة وشبيهها . قال الرافعى : يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلة والشائع بعد سبع سنين ، وضربيهم على تركها بعد عشر سنين^٣ » .

وعلى ذلك ذهب الجمهور إلى ثبوت ولایة الأب والأم والجد الوصى والقيم من جهة القاضى على تأديب الصغير ، وذلك بأمره بفعل الطاعات كالصلة والطهارة والصيام ونحوها ، ونهيه عن اقتراف المحظورات ، سواء أكانت لحق الله تعالى أو لحق العباد ، وتأديبه على عدم الإخلال بذلك ، تعويضاً له على الخير والبر ، ثم بزجره عن سوء الأخلاق وقبح العادات ، ولو لم يكن فيها معصية - استصلاحاً^(٤) .

وأما مسألة الضرب وصلتها بالتأديب والتربية كما ورد في حديث الأمر بالصلة فإنها تحتاج إلى بيان ، فإن الضرب ليس غاية ، وإنما هو وسيلة لتحقيق المراد من استقامة من يعرض نفسه للضرب ، بسبب

(١) انظر: رد المحتار/٢٢٥، والمغني/٣٥٠، والمجموع/١١، وشرح متهى الإرادات/١١٩.

(٢) المجموع شرح المهدى/٢/١١.

(٣) انظر: الفروق للقرافىٰ/٤، والأدب الشرعية لابن مقلع/٤٥١، وروضة الطالبين/١٧٥، ورد المحتار/٢٢٥، ومحفة الحاج/٩، وأسمى الطالب/٤ وانظر: بحث د. نزيه حماد السابق ص ١٨.

التحصير فيما أمر به .

وليس الضرب الوسيلة الوحيدة في التأديب بل هو آخر الوسائل ،
ولا يلتجأ إليه إلا إذا عجزت الوسائل السابقة عن تحقيق المراد .

يقول العز بن عبد السلام : « ومهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال ، لم يُعدك إلى الأغلظ ، إذ هو مفسدة لا فائدة فيه ، لحصول الغرض بما دونه » (١) . وقد يتحقق الغرض في مجال التأديب بالكلمة المؤثرة ، وبالوعود المكافئة على الالتزام بما هو محبوب لدى الصغار ، وبإظهار الحزم والجد في الأمر ، والتعنيف بالقول ، والوعيد ، مع الصبر في كل ذلك .

فإن لم يجد وكان لابد من الضرب فبالشروط التي جاءت بها السنة ومنها ألا يكون في الوجه لرواية مسلم : « نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه » (٢) .

ويرى الفقهاء من هذه الشروط أن يغلب على الظن تحقيقه للمصلحة المرجوة منه ، وأن يكون غير مbirح ، وأن يتقى فيه الموضع المهدلة .

بل قيد الخنفية مشروعيه الضرب بأن يكون باليد فقط ، فلا يضرها الولي بغيرها من سوط أو عصا .

وذهب الحنابلة والحنفية إلى أنه ليس له أن يجاور بضرره الثالث (٣) .
ولكن إذا حدث استعمال وسيلة الضرب للتأديب فهلك المضروب فهل

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأئم ٢ / ٧٥ .

(٢) انظر: رياض الصالحين بتحقيق الشيخ الألباني من ٥١٨ حديث (١٦١٥) .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٢ / ٥٢٨ .

يضم الولي نوصي؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : لا ضمان عليهم وهو قول بعض الحنابلة . قال القاضي أبو يعلى : وهذا يجيء على قياس قول أصحابنا في المعلم ^(١) .

الثاني : تضمينهم وهو قول أبي حنيفة والشافعية : لأن التأديب يحصل بالزجر، وتعريج الأذن ، والضرب تأدبياً مقيد بوصف سلامة العاقبة ^(٢) .

الثالث : لا ضمان عليهم في الضرب المعتمد ، أي كما وكيفاً ومحلاً .

أما غير المعتمد ففيه الضمان ، وهو قول الصاحبين أبي يوسف ومحمد .

فلو ضرب على الوجه أو على المذاكر فتعذر فعله الدية والكفارة ولو سوطاً واحداً؛ لأنه إتلاف . وقد حکى بعض فقهاء الحنفية أن الإمام أبي حنيفة رجع إلى رأي صاحبيه في المسألة ^(٣) .

ونظراً إلى أن التربية والتآديب والتعليم في عالمنا المعاصر تنهض بها مؤسسات في الأمة ، من دور الحضانة، وروضات الأطفال ، والمدارس، والجامعات، والمعاهد، والمساجد وغيرها ، فإن مسؤولية الأولياء والأوصياء في هذا المجال حسن اختيار من يقوم بهذه المهمة كفاءة وملاءمة لهم ، لينسجم البناء وتتكامل جوانب التربية والتآديب والتعليم ويتحقق الوفاء بهذه المسؤولية .

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٢ / ٥٢٨ .

(٢) روضة الطالبين ١٠ / ١٧٥ ، ورد المختار ٥ / ٣٦٣ .

(٣) انظر: بحث د. تزيه حماد بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٢٠ ، ٢١ ، وانظر: رد المختار ٥ / ٣٦٣ .

المسؤولية الاجتماعية

إذا نهض الأولياء والأوصياء بمهمة الإشاعر العاطفى ، ومهمة التربية والتأديب والتعليم ، مع أمانة الإنفاق ، فإن هذه المسؤوليات تتوج بهذه المسؤولية الاجتماعية التي يشعر فيها القصر بأنهم مرتبطون بأمّتهم ارتباط العناصر الصالحة والأعضاء الصحيحة بالجسد الواحد ، فالكبار لهم آباء ، وأقرانهم لهم أخوة ، والبيوت الطيبة تفتح أبوابها لل اختيار الصالح للزوجة الصالحة . وعلى الأولياء مهمة الترشيد في ذلك ، تحقيقاً لهذه المعانى ، ولحسن اختيارهم بالإفادة من تجارب الأولياء والأوصياء .

فالدين النصيحة، فعن أبي رقية تميم بن أوس الدارى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الدين النصيحة » قلنا : من ؟ قال : « لله ، ولكتابه ولرسوله ، ولائمة المسلمين وعامتهم » (١) .

ومن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : « بايعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » (٢) .

(١) رواه مسلم ، رياض الصالحين بتحقيق الشيخ الالباني ص ١١٣ حديث (١٨٦) .

(٢) متفق عليه ، رياض الصالحين بتحقيق الشيخ الالباني ص ١١٣ حديث (١٨٧) .

الخاتمة

وبعد دراسة هذه المباحث نستطيع أن نجمل ما توصلنا إليه في النتائج الآتية :

- يوجه الإسلام إلى تحقيق التكافل بين الناس ، ويدفع المرء إلى القيام بواجبه في هذا التكافل وهو يرجو الله واليوم الآخر .
- ينبه الإسلام إلى تعدد المسؤوليات ، وإلى تقدير الطاقة البشرية في تحمل كل نوع منها ، فإذا تحمل أمرق شيئاً منها وجب عليه الوفاء في حسن أدائها .
- تقدير حالات الضعف البشري التي يتلقي الناس بها ، ومعاملتها بالمنهج الذي يجبر به الضعف ، ويسلم به المجتمع ، ويفلح به من ابتلي بهذا الضعف وقعها فيه ، أو معالجته له ، كحال اليتيم ووليه ووصيه .
- الولاية حق شرعي ينفرد بمقتضاه الأمر على الغير جبراً عنه وهو ولاية عامة ، وولاية خاصة ، والولاية الخاصة التي تعرفنا على ملامحها في هذا البحث هي الولاية على النفس والولاية على المال .
- الولاية على النفس يقوم الولي بموجبها بما يصلح شأن القاصر وينمية نحواً صحيحاً متوازناً مادياً ومعنوياً ، رضى بذلك القاصر أم لم يرض ؛ لأن الغاية مصلحته ، وهو لا يقدر هذا في صغره .
- الولاية على المال يقوم الولي بموجبها بما يحفظ مال القاصر وينمية، ويعاً وجب على القاصر من نفقات .

- الولاية على القصر تكون للأب، فإن لم يكن الأب موجوداً انتقلت الولاية إلى الوصي؛ لأنه نائب، فإن لم يكن وصي انتقلت إلى الحاكم.

- يعود الترتيب في الولي والوصي إلى من يتحقق فيه الوفاء بكمال النظر في حق الصغير لوجود الشفقة والعطف على الصغير.

- تعدد المسؤوليات في عالمنا المعاصر يدعو إلى التدقيق فيما تتحقق فيه شروط الولاية والوصاية، مع مراعاة الترتيب السابق بوصفه.

- تفاوت التصنيف للضرورات وال حاجيات والتحسينات يدعو إلى تقدير ذلك عند اختيار من يرعى شؤون القصر، وثبت له الوصاية.

- لا ثبت الولاية على الكبير لأنه يقدر على تصريف أموره فلا حاجة إلى إثبات الولاية عليه لغيره.

- مسؤوليات الولي والوصي متراقبة، والتقصير في شيء منها يؤثر في غيرها.

- مسؤولية الإنفاق تقتضي :

أ - ألا يضر القصر في أموالهم .

ب - تنمية هذه الأموال.

ج - الإنفاق على القصر بما يتلاءم مع أموالهم من جهة ، ومع حاليهم ومكانتهم من جهة أخرى .

- خير ميزان للولي والوصي تجاه هذه المسؤوليات أن يتزل القصر منزلة أبناءه في أحسن حالات الآباء مع البنوة .

- ما يتعلق بأجر الولي والوصي في مال القصر ، فإن أجر الله

سبحانه على كل جهد يبذل وفاء بهذه المسؤولية لا يعلمه إلا الله ، ودللت عليه نصوص الكتاب والسنة .

فإذا أضيف إلى ذلك ما يتعلق بأكله من مال القصر ، أيأخذ الأجر على أعمال يؤديها ، فإن هذا يتتنوع بتنوع حالات الولي والوصي من الغنى والفقير من جهة ، ومن طبيعة الأعمال التي يقوم بها في مال القصر من جهة أخرى ، وقد تعددت وجهات نظر الفقهاء في ذلك ، وتدور وجهات نظر العلماء حول المحافظة على مال القصر وإعطاء الولي والوصي ما يتحقق له عدم الاشتغال المضيع إذا انتهى الأمر ، مع استشعار الخشية من خطورة أكل أموال اليتامي ظلماً .

- أحسن الإمام القرطبي صنعاً عندما أشار إلى ما يحدث في حياة الناس وهو يتكرر في عالمنا المعاصر ؛ من فرض رسوم على أموال القصر تحت مسميات متعددة كضررية التركات أو الأيلولة ، ويرى أنها من أكل أموال اليتامي ظلماً .

- تظل مسؤولية الإنفاق على الولي والوصي حتى يدفع الأموال إلى اليتامي بعد بلوغهم والاطمئنان على سلامته تصرفهم في أموالهم مع هذا البلوغ ، ومن وجوه الإضرار وإثبات تمام الوفاء بهذه المسؤولية تحقيق الإشهاد على ذلك ، مع تعدد وجهات نظر العلماء في صور الإشهاد .

- وما يعين على الوفاء بالمسؤوليات تجاه القصر ، كما يدخل في شروط الولي والوصي الوفاء بالمسؤولية العاطفية نحو القصر ، فمن جهة الولي والوصي أن يتحقق في القلب من معانٍ الحب والرحمة والشفقة ما يحتاجه القصر . ومن جهة القصر فإن كمال ثمارهم أن يتحقق لهم هذا الإشباع العاطفي بالمعنى الإيجابية في الاهتمام بهم ، والرحمة ، والمسح على الرأس ، والتقبيل ، والملاءبة ، والمزارع اللطيف ، وتقريبهم في

للمجالس ، وتقديعهم ، كما يتمنى معهم - لتحقيق هذا الإشاع - الجوانب
السلبية من القهر ووجوهه .

- وفي توازن دقيق يجمع الولي والوصي بين المسؤولية العاطفية
ومسؤولية التربية والتأديب والتعليم ، كما يصنع الوالد بأبنائه على أحسن
الأحوال .

- يراعى في مسؤولية التربية والتأديب والتعليم النمو المتوازن الذي
يتحقق للقصر أبدانًا قوية ، وقلوبًا نقية ، وعقولاً ذكية .

- مسؤولية الولي في هذه الجوانب تقتضى الاختيار للمؤسسات التي
تهضن بهذه المهام في عالمنا المعاصر ، كما تقتضى وقاية القصر من
مهمليات العصر وأهوائه .

- إن احتاج الأمر إلى الحزم فلا بأس ، ولكن تقدر الحالات بقدورها ،
والضرب في ذلك ليس غاية ، بل وليس الوسيلة الوحيدة في التأديب بل
هو آخر الوسائل وبالشروط التي تحقق المصلحة ، ولا ينشأ عنها مهلكة .
وإلا ضمن الولي والوصي ما أتلفه بسبب التجاوز مع تفصيل العلماء في
ذلك .

- وتكتمل المسؤوليات بإشعار القصر بأنهم أصبحوا أعضاء صالحين في
هذه الأمة التي شبهت بالجسد الواحد في قول رسولها ﷺ ، فتحقّق لهم
ومعهم معانٍ الأخوة ، ويختار لهم من يقتربون به في حياة زوجية صالحة
عملًا بقول النبي ﷺ : « الدين النصيحة » .

هذا وبالله التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم
بإحسان .

أهم المراجع

- ١ - الأداب الشرعية : لابن مفلح ، ط . مكتبة ابن تيمية بمصر سنة ١٩٨٧م .
- ٢ - أنس المطالب: لزكريا الأنصارى ، وحاشية الرملى عليه ، ط . الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ .
- ٣ - الأموال: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق محمد خليل هراس ط . إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر .
- ٤ - بدائع الصنائع: للكاسانى ، ط . الجمالية بمصر سنة ١٣٢٧هـ .
- ٥ - تحفة المحتاج شرح المنهاج : لابن حجر الهيثمى المكي ، ط . الميمنية بمصر سنة ١٣١٥هـ .
- ٦ - تحفة المؤود بآحكام المولود: لابن قيم الجوزية ، ط . دار البيان بدمشق ١٤٠٧هـ .
- ٧ - الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي ، ط . دار الشعب ، القاهرة .
- ٨ - جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد: للإمام محمد بن سليمان ، ط . بنك فيصل الإسلامي . قبرص .
- ٩ - رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين ، ط . الأميرية

- بيولاق، ١٢٧٢ هـ .
- ١٠ - روضة الطالبين: للنورى، ط . المكتب الإسلامى بدمشق ١٣٨٨ هـ .
 - ١١ - رياض الصالحين: للإمام النورى تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ، ط. المكتب الإسلامى ٦٤٠ هـ .
 - ١٢ - سنن الترمذى : مع عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى للإمام ابن العربي ، ط . دار العلم للمجتمع .
 - ١٣ - سنن الدارقطنى: ط . الرابعة ٦٤٠ هـ عالم الكتب - بيروت .
 - ١٤ - سنن الدارمى: ط . الاعتدال بدمشق سنة ١٣٤٩ هـ.
 - ١٥ - سنن أبي داود: ط . حمص ١٣٨٨ هـ .
 - ١٦ - السنن الكبرى: للبيهقى ، ط. حيدر آباد الدهن بالهند سنة ١٣٤٤ هـ .
 - ١٧ - سنن النسائي: ط . المطبعة العصرية الأزهرية ١٣٤٨ هـ .
 - ١٨ - شرح متنى الإرادات: للبيهقى ، ط . مصر .
 - ١٩ - صحيح البخارى: مع شرحه فتح البارى لابن حجر العسقلانى ، ط. السلفية ، مصر .
 - ٢٠ - صحيح مسلم: بشرح النورى، ط. المصرية ، القاهرة سنة ١٣٤٩ هـ.
 - ٢١ - فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدرایة من علم التفسير: للشوكانى ، ط . دار الفكر .

- ٢٢ - الفروق: المقراني ، ط . دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٤ هـ .
- ٢٣ - فقه السنة: للأستاذ سيد سابق ، ط . الفتح للإعلام العربي ، ط .
سنة ١٤١١ هـ .
- ٢٤ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام ، ط . المكتبة
الحسينية بمصر سنة ١٣٥٣ هـ .
- ٢٥ - المجموع شرح المهدب: للنبوى ، ط . التضامن الأخرى بمصر سنة
١٣٤٨ هـ .
- ٢٦ - المحرر النوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لابن عطية ، ط . أولى
الدوحة ٢١٤٠ هـ .
- ٢٧ - المحلى: لابن حزم ، ط . المنيرية ١٣٤٧ هـ .
- ٢٨ - مختار الصحاح : للرازى ، ط . دار المعارف بمصر .
- ٢٩ - المدخل: لابن الحاج ، ط . الثانية ١٩٧٢ م .
- ٣٠ - المستدرك للحاكم: التيسابورى ، ط . حيدر آباد الذهن ، الهند سنة
١٣٤١ هـ .
- ٣١ - المستند: للإمام أحمد بن حنبل ، ط . الميمنية ، مصر سنة ١٣١٣ هـ .
- ٣٢ - مصنف ابن أبي شيبة: بتحقيق مختار أحمد الندوى ، ط . الدار
السلفية ، الهند ١٤٠٣ هـ .
- ٣٣ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني: بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن

- الاعظمى، ط . . ١٣٩٠ هـ، المكتب الإسلامي .
- ٣٤- المغنى: لابن قدامة المقدسي، ط. هجرة ، مصر سنة ١٤١٠ هـ .
- ٣٥- موسوعة فقه عمر بن الخطاب: للدكتور محمد رواس قلعه جي، ط. ثلاثة ٦ ١٤٠٦ هـ .
- ٣٦- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، ط . الجلى ، القاهرة .
- ٣٧ - ولایة التأديب الخاصة للزوجة والولد والتلميذ: للدكتور تزيه كمال حماد . (بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد (٢١) سنة ١٤١٤ هـ) .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	التوجيه الخلقي من تحمل المسؤولية وأدائها
١٢	الولي والوعسى
١٥	شروط الولاية والوصاية
١٩	مسؤولية الإنفاق
٣٥	المسؤولية العاطفية وحكمها
٤٠	مدى حدود المسؤولية العاطفية
٤٢	مسؤولية التربية والتأديب والتعليم
٤٨	المسؤولية الاجتماعية
٤٩	الخاتمة
٥٥	أهم المراجع

رقم الإيداع : ٢٠٠٢/٣٣١٩
I.S.B.N:977-15-0355-3

هذا الكتاب



- * دراسة في موضوع يتعلق بفترة من الأمة تتلى باليتيم، وبفترة أخرى تتلى بما ينبغي أن تقوم به نحو هؤلاء القصر.
- * فهذه الدراسة التي أعدها المؤلف الكريم - وجعلها بعنوان : **مسؤولية الولى** والوصى نحو القصر - تعد دليل عمل للأولياء والأوصياء عن القصر، وفاء بهذه المسؤولية، وقام بعرضها من خلال المباحث الآتية :
 - التوجيه الخلقي في تحمل المسؤولية وأدائها .
 - شروط الولاية والوصاية .
 - الولى والوصى .
 - مسؤولية الإنفاق .
 - المسئولية العاطفية وحكمها .
 - مسؤولية التربية والتأديب والتعليم .
 - المسئولية الاجتماعية .
 - الخاتمة .
- * ودارالوفاء إذ تقدم هذا الكتاب لقارئها الكرام إنما ترجو الله أن يعم به النفع .

الفيلم

7.14
321

0480168

دار الرقام للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع. - المنشورة

الإجازة : ش. الإمام محمد عبد الواحد الراوي لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠ - ٢٢٥٦٢٢٠ - ٢٢٥٦٢٣٠ - ٩٧١

المكتبة : إمام كلية الطب بـ ١٣٣٢٤٩٥٠٢٢٤٩٥٠٢٠٠

E-Mail : DAR ELWAFA @ HOTMAIL.COM



To: www.al-mostafa.com